جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 44 / حزيران 2025

تفكيك بنية المناظرات والمجادلات
(آليات البحث وطرق التعليل والسؤال)

structural deconstruction of debates and arguments (Search mechanisms, methods of reasoning and question)

إبراهيم عبد الجليل خرنوب جاسم
Ibrahim Abdul Jalil Kharnoub Jassim

أ.د. حميد جاسم عبود عباس الغرابي
Prof. Dr. Hamid Jassim Aboud Abbas Al-Ghurabi

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: تفكيك، بنية، المناظرة، الجدل، التعريفات، التقسيمات، التصديقات، البديهي، النظري.

Keywords: Deconstruction, structure, debate, argument, definitions, divisions, validations, axiom, theoretical.

الملخص:

للمناظرة والجدل أصول وقواعد ينبغي لكل مناظر مراعاتها والعمل على وفق ما تقتضيه تلك الأصول والقواعد، فليست المناظرات والمجادلات حلقات نقاش يدخلها كل من رغب في ذلك، لذا قام علماء آداب البحث والمناظرة بحصر الموضوعات التي يصح التناظر فيها، وبيَّنوا القواعد والأسس التي يجب مراعاتها من قبل المتناظرين لتحقيق الفائدة المرجوة من هذه المناظرات ومجالس الجدل، ولضمان إنتاجيتها، وعدم انحرافها في غير السبل التي رُسِمَتْ لها.

Abstract:

Debate and controversy have principles and rules that each debate must observe and act according to what those principles and rules necessitate. To achieve the desired benefit from these debates and debate councils, and to ensure their productivity, and not to deviate in other than the ways that were designed for them.

المقدمة:

للمناظرات العلمية هيكل عام يتألف من ثلاثة مستويات، مرتبة بشكل علمي وفنِّي، فلا يتقدم فيها ما كان حقه وترتيبه في المناظرات التأخير، والعكس صحيح، وهذه المستويات موجودة في كل مناظرة سليمة المقاصد والغايات، وتهدف إلى إظهار الحقيقة والرأي الصائب وهي:

المستوى الأول: ويسمَّى بـ(المبادئ) وفيه مبدأ المناظرة والجدل، فيلزم فيها تحديد نقطة الخلاف عند طرفيها، التي على أساسها أُقيمت هذه المناظرة.

المستوى الثاني: ويسمَّى بـ(الأواسط) ويقع في هذا المستوى السؤال والجواب بين المتناظرين، والأخذ والردُّ، وعرض الأدلَّة وإبرامها، ونقضها وهدمها، وبها يظهر المطلوب بإقامة الحجَّة على بقاء وضعٍ أو هدمه.

المستوى الثالث: ويسمَّى بـ(المقاطع) وهو المستوى الأخير من المناظرة، إذ تصل فيه إلى خاتمتها، بانقطاع الجدال والخصومة، ووصول الكلام بين المتناظرين إلى حدِّ استخلاص نتائج يقينية بالاستدلال لابد فيها من التسليم.

الموضوعات التي يَصِحُّ التناظر فيها:

أفرز علماء المنطق وآداب المناظرة والجدل تسعة أمور تصح المناظرة فيها وهي:

(التَّصديقات)، و(العبارات اللفظية بمخالفتها قوانين الصرف أو اللُّغة أو النحو)، والتَّصديقات تنقسم إلى: تصديقات صريحة وتصديقات ضمنية.

أ- التصديق الصريح: وحُصِرَ في المقدمة ولو كانت مطوية (وهي ما يفهم من سياق الكلام)، و(سند المنع)، و(الدَّليل)، و(الدَّعوى الصَّريحة: وهي المذكورة والملفوظة والحقيقية)، و(حكاية النقل؛ لأنَّها إخبار وإنْ كانَ المنقول جملةً إنشائية).

ب- التصديق الضمني: وهو كل حكم يستفاد من مفهوم القضية بحسب القرائن وقيود الكلام، ومجاله: (التعريفات)،

و(التقسيمات)، و(كل مركَّب ناقص)[1].

وإليك تفصيل الكلام فيها فنقول: ينقسم اللفظ إلى:

أ- اللفظ المفرد: وهو "اللفظ الذي ليس له جزء يدل على جزء معناه حين هو جزء"[2]، والقاعدة الأساس فيه هي إنَّه لا يقع محلاً للمناظرات؛ لأنَّه يخلو من نسبة تحتمل التصديق أو التكذيب[3]، ولكن قد يرد إبهام أو إجمال على لفظ، وهنا يكون من حق السائل الاستفسار عنْ معناه، وطلب تبيين ما أُجْمِلَ فيه، ويُجَاب عنه بالاعتماد والرجوع إلى أقوال أهل اللغة والعرف.

ب- اللفظ المركب: وهو "اللفظ الذي له جزء يدل على جزء معناه حين هو جزء"[4]، وينقسم إلى:

1. المركَّب الناقص: وهو "ما لا يصحُّ السكوت عليه"[5]، والمناظرة لا تجري فيه إلا إذا كان قيداً للقضية، فإنْ كان كذلك صحَّت المناظرة فيه[6].
2. المركب التام: وهو "ما يصح للمتكلم السكوت عليه"[7]وهو بدوره ينقسم إلى:

- الإنشاء: وهو المركَّب التام الذي لا يوصف بصدقٍ أو كذب، فليس وراء إطلاق الكلام فيه أي نسبة حكمية حتى نصفه بأنَّه كلام صادق أو كاذب، وعليه فالمناظرة فيه لا تصح إلا ضمن المطالبة بتصحيح النقل إنْ كان ينقل عن غيره، أمَّا إذا كان الكلام له فلا تصح المناظرة[8].
- الخبر: وهو "المركَّب التَّام الذي يصحُّ أنْ نصفه بالصدق أو الكذب"[9]، وكذلك يطلق عليه (القول) و(القضية)، وعليه تدور رحى المناظرات والمجادلات، وهو المقصود رأساً في كل مناقشة وحوار، إذْ يورد السائل اعتراضاته عليه، الأمر الذي يدفع المعلل إلى الدفاع والرد ومحاولة إثبات صحَّة ما جاء به[10].

ويبقى عندنا التعريف والتقسيم، وهما لا يخلوان منْ أنْ يكونا مفردين أو مركَّبين ناقصين، وقد قلنا إنَّ المناظرة لا تجري في الألفاظ المفردة والمركَّبات الناقصة، إلا إنَّ علماء المناظرة والبحث وجدوا إنَّ التعريفات والتقسيمات تستبطن دعاوى يمكن المناظرة فيها لإثباتها أو دحضها، فالتعريف يمكن أنْ يكون بالحد أو الرسم، وهذه دعوى يمكن المناقشة فيها، أو إنَّ المعرِّف يدَّعي ضمناً أنّ تعريفه جامع، مانع، لا يستلزم المحال العقلي من دور أو تسلسل، وهذه كلها دعاوى ضمنيَّة، والأمر نفسه ينسحب إلى التقسيم، فمورد التقسيم كأنَّه يدَّعي صِحَّة تقسيمه من خلال الادعاء ضمناً أنَّ ما جاء به من تقسيم يستلزم القول بأنَّ الأقسام أخَّص مطلقاً بالنسبة إلى المُقَسَّم، وإنَّ بين هذه الأقسام تبايناً، وإنَّ القسمة حاصرة لجميع الأفراد، وإنَّها لا تستلزم محالاً عقلياً، وهذه كلُّها دعاوى تصلح أنْ تكون محلاً للأخذ والرد والمناقشة[11].

والخلاصة: إنَّ المناظرة تجري في ثلاثة أمور هي: التعريفات، والتقسيمات، والمركب التام الخبري (التصديق).

المبحث الأوَّل

التعريفات والمناظرة فيها

تُعدُّ التعريفات أُولى الموضوعات التي يجوز للمتناظرين إيقاع المناظرة عليها؛ لأنَّها تستبطن دعاوى تحتاج للإثبات، فالمناظر من خلال تعريفه يدَّعي ضمناً أنَّ تعريفه يتميَّز بضوابط وشروط تجعله تعريفاً متقناً صائباً، أو هو أقرب للصواب من غيره، وبناءً عليه لابدَّ من دراسة التعريف وأقسامه، وبيان آليَّة المناظرة وخطواتها فيه.

المطلب الأول / في التعريف وبيان أقسامه

أولاً- التعريف:

التعريف لغةً هو: الإعلام، وهو ضدُّ التنكير[12].

ويطلق عليه في الاصطلاح: (الحد) أو (القول الشارح) للماهية وهو: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري، أعني إلى معرفة حقيقة الشيء وتمييزه عمَّا عداه"[13].

ثانياً- أقسام التعريف

البحث في التعريفات أمر في غاية الأهمية؛ لأنَّها تحوي دعاوى يمكن أنْ تقع محلاً للمناظرات، وقد قسَّم علماء المنطق وآداب البحث والمناظرة التعريفات إلى عدَّة أقسام هي:

أ- التعريف الحقيقي: ويعبِّر عنه علماء المنطق بـ(القول الشارح)، وهو تعريف بالحدود أو الرسوم لماهيَّة لها أفراد متحققة في الخارج، كتعريف الإنسان بأنَّه: حيوان ناطق، فالحياة والناطقية للإنسان متحققة وليست متخيلة[14].

ب- التعريف الإسمي: وهو تعريف لماهية غير متحققة، أي متخَيَّلَة، وهو بهذا يكون عكس التعريف الحقيقي؛ لأنَّ أفراده لا تَحَقُّقَ لها في الخارج[15]، كتعريف (الغول) بأنَّه جنس من الشياطين، تتراءى للناس، فتتغول تغولاً، أي تتلون تلوناً في صور مختلفة، فتُضِلُّهم عن الطريق، ويقعون في الهلكة، فالغيلان لا تحقق لها في الواقع[16].

ج- التعريف اللفظي: "وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ"[17]، أي: تعريف اللفظ بلفظ آخر أوضح من المعرَّف عند السامع، فهو تعريف بالمرادف، كتعريف (القَسْوَرَة) بأنَّه أسدٌ[18]، فلفظ الأسدِ لفظٌ مرادف للقسورة، لكنَّه أجلى وأوضح عند السامع.

د- التعريف التنبيهي: وهو في الواقع ليس تعريفاً لما هو مجهول عند السامع، إلا إنَّه قد غُفِلَ عنه فاحتاج إلى التنبيه عليه، فالسامع في الأصل عنده علم مسبق بمعنى اللفظ، إلا إنَّه غفل عن معناه عند سماعه، لذلك فهو محتاج إلى التنبيه عليه، وينقسم كلٌ من التعريف الإسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام هي:

1. تعريف بالحد وينقسم إلى:

- تعريف بالحد التام: وهو أنْ تُعَرِّف الشيء بجميع ذاتياته وهما الجنس القريب والفصل القريب؛ لأنَّهما يحويان جميع ذاتيات المعرَّف[19].
- تعريف بالحد الناقص: وهو تعريفٌ ببعض ذاتيات المعرَّف، فلابد وأنْ يشتمل على فصله القريب على الأقل، ولأجل هذا سُمِّيَ (ناقصاً)، وعليه فيكون التعريف بالحد الناقص مشتملاً على الجنس البعيد والفصل القريب، أو يكون تعريفاً بالفصل لوحده[20].

2. وتعريف بالرَّسم وينقسم إلى:

- تعريف بالرَّسم التام: وهو التعريف بالجنس والخاصة، وهما كما نلاحظ أمران أحدهما ذاتي والآخر عرضي، ولذلك يسمى (تاماً)[21].
- تعريف بالرَّسم الناقص: وهو تعريفٌ بالخاصَّة فقط، أي إنَّ التعريف يكون بالعرضي لوحده[22].

ويضاف لها نوعان من التعريفات هما: التعريف بالتمثيل، والتعريف بالتقسيم.

المطلب الثاني / آليَّة المناظرة في التعريفات

عند مواجهة السائل لأي تعريف، يمكنه الاعتراض عليه من جهتين: الجهة الأولى: صدور التعريف والجهة الثانية: متن التعريف.

أولاً- الاعتراض على جهة صدور التعريف:

بأنْ يكون المتكلم ناقلاً للتعريف عن غيره، والمستدل هنا لا يطلب أكثر من تصحيح النقل، بأنْ يقول السائل للمعلل: صحح نقلك، أو ليس لنا علم بمصدر نقلك فيلزمك تصحيح النقل منْ خلال الإتيان بالمصدر الذي أخذت عنه[23]، والمانع ملزم بالإتيان بما يثبت إنَّ نقله صحيح، ويكون المانع هنا قد جاء بما عليه، وينتهي الكلام في صحَّة النقل.

أو أنْ يكون التعريف منْ صنعه وتأليفه، أو إنَّه نقله لكنَّه لم ينسبه لأحدٍ، أو نقله عنْ غيره وأعلنْ صحته وتبنَّى رأي قائله والتزم به، وهنا ينتقل الاعتراض إلى المتن.

ثانياً- الاعتراض على متن التعريف:

للمستدل أنْ يعترض على التعريف بعدَّة وجوه:

أ- ألفاظ التعريف إنْ كان فيها أغلاط، أو إجمال، أو إيهام لمعنى غير مقصود أو أنْ يكون اللفظ مشتركاً يحتمل أكثر من معنى... الخ، وللمانع أنْ يجيب بوجوه الإجابة التي ذكرناها.

ب- إنْ كان التعريف أخصُّ منَ المعرَّف أي غير جامع، أو أعَمُّ بحيث لا يكون مانعاً، أو كان تعريفاً بالأخفى، أو كان تعريفاً بالمباين، أو يستلزم محالاً عقلياً، فللمستدل الاعتراض[24] وطلب تصحيح التعريف أو إسقاطه عن الحجَّة والاعتبار، وللمانع رد الاعتراض، وإثبات صحَّة تعريفه، أو التسليم وتصحيح خطأه.

ج- التزام المعرِّف بدعاوى ضمنيَّة في تعريفه، كادِّعائه بأنَّ تعريفه تعريفٌ حقيقي، أو لفظي، أو تعريفٌ بالحدِّ أو الرسم... الخ، فإنْ كانَ الحال كذلك، فللمستدل الحقُّ بالاعتراض عليه في دعواه، وإثبات إنَّ تعريفه مثلاً ليس حقيقياً، أو ليس حداً، أو رسماً، بشرط أنْ يُثْبِتَ اعتراضه بدليل، وللمانع ردُّ الاعتراض بإسقاط دعوى المستدل، وإبطال أدلته التي ساقها في اعتراضه.

د- الاعتراض بالإخلال بشرط منْ شروط حسن التعريف، فإنْ كان التعريف مستوفياً لهذه الشروط فلا مجال للاعتراض من قبل المستدل، وإنْ لم يكن مستوفياً لهذه الشروط كان له الاعتراض، وبيان موطن الإخلال، وللمانع أنْ يجيب بالأجوبة التي ذكرناها[25].

المبحث الثاني

القسمة والمناظرة فيها

القسمة: هي تجزئة الشيء، وتفريقه إلى أمور متباينة، وهي من المعاني البديهية الغنية عن التعريف[26]، والقسمة واحدة من طرائق البحث العلمي، إلى جانب الجمع، والتحليل والتركيب، ولها اصطلاحاتها الخاصة، وهذا بيانها:

المطلب الأول / طرفا القسمة وشروط صحتها

أولاً– طرفا القسمة:

للقسمة طرفان هما: المُقسَّم والأقسام، فالمُقسَّم: هو الشيء المراد تقسيمه، وكلُّ طرف منْ أطراف التقسيم يسمَّى قسماً بالنسبة إلى المُقسَّم، وقسيماً بالنسبة إلى الأقسام الأُخرى التي تكون في عَرَضِه[27].

ثانياً– شروط صحَّة القسمة:

كلُّ قسمة حتَّى تكون صحيحة وذات فائدة، لابدَّ وأنْ تتوفر فيها شروط عدَّة وهي:

أ– تباين الأقسام على انفرادها مع المقسَّم، وتباين الأقسام فيما بينها: فلو عدنا إلى تعريف القسمة، نجد إنَّ شرط التباين قد ذكر فيه، وهو شرط أساسي للحكم بصحَّة القسمة وتباين الأقسام فيما بينها وتباينها مع المقسم، فلا يصحُّ تداخل أفراد الأقسام فيما بينها وعدم تمايزها؛ لأنَّ الغرض الأساسي للقسمة هو عزل الأفراد ضمن مجموعات تسمى بالأقسام يمكن للشخص الذي قَسَّمها أنْ يَتَحَصَّل على فائدة منْ وراء هذا التقسيم، ولنضرب مثالاً لذلك، فلو قلنا: إنَّ النحوي يقسم الأسماء المنصوبة إلى: مفعول وتمييز وحال وظرف، لكانت هذه القسمة غير صحيحة وفاسدة؛ لأنَّ الظرف قسم من أقسام المفعول وليس قسيماً له، فالقسمة فاقدة لأحد أهمِّ شروطها، وهو شرط التباين بين الأقسام، وبناءً عليه:

1. لا يصحُّ أنْ يكون قسم الشيء قسيماً له، كجعل الظرف قسيماً للمفعول.
2. لا يصحُّ أنْ يكون قسيم الشيء قسماً منه، كجعل الحال قسماً من المفعول.
3. لا يصحُّ تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره[28].

ب– ضرورة وجود أساس تعتمد عليه القسمة: فكلُّ قسمة منتجة وذات فائدة لابدَّ وأنْ يكون لها أساس أو قاعدة للتقسيم، بمعنى أنْ يكون الشخص المقسم للشيء قد اعتمد في تقسيمه على ملاحظة جهة واحدة بنى عليها تقسيمه، فأفرزت له هذه الأقسام تبعاً لذلك الأساس، وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لأنَّ حكمه على الأقسام سيكون حكماً واحد وبميزان واحد غير متداخل، فمثلاً لو سألنا أستاذاً متخصصاً في علم الكيمياء عنْ عناصر الجدول الدوري والأساس الذي رتبت عليه هذه العناصر، لأجابنا بحسب اختصاصه أنَّها رُتِّبت بناءً على عدد الأغلفة الخارجية لكل ذرة وعلى عدد الإلكترونات في المدار الأخير إلى زمر ودورات، وفائدة هذا التقسيم على هذا الأساس هو معرفة وتسهيل دراسة الخواص الكيميائية لكل عنصر؛ لأنَّهم وجدوا إنَّ هذه الخواص للعناصر تتسلسل وفق نمط معين بحسب زيادة ونقصان العدد الذري، وعليه لو اختل أساس التقسيم لفقد الجدول الدوري قيمته العلمية، ولما عادت له فائدة في الدراسة، وليس ذلك إلا لأهمية الأساس ووحدته التي قامت عليها القسمة[29].

ج– لابدَّ للقسمة منْ ثمرة متحصلة: فليست القسمة غرضاً ترفياً أو مزاجياً يقوم به الشخص لتكثير الأقسام بلا فائدة، بل الأصل في تكثير الأقسام هو لتحصيل حكم مستقل لكل قسم، وكلما زادت الأقسام فإن الأحكام ستزيد بالتبع، وعليه ستزيد أرصدتنا المعرفية بكثرة الأحكام التي نمتلكها ضمن خزين المعرفة التي تمثل رأس المال بالنسبة لكل متعلم وباحث عن حقائق الأشياء، فإذا عرفنا هذا الأمر وفهمناه، سيسهل علينا معرفة أحد أهم أغراض القسمة،

وهو أنَّها فعل مقصود لتحقيق ثمرة، وليس فعلاً لغوياً أو عبثياً، فلو سألنا نحوياً عنْ الغرض المقصود منْ تقسيم الفعل إلى ماضٍ ومضارع وأمر، لأجاب بأنَّ لكلِّ قسم منْ هذه الأقسام حكمه الخاص، الذي تعلَّق به غرض النحوي، بينما تقسيم الفعل الماضي إلى مضموم العين و مفتوح العين ومكسور العين لا يحقق للنحوي أيَّ فائدة؛ لأنَّها عنده بحكم واحد، نعم هذا التقسيم عند الصرفي مفيد؛ لأنَّ الأحكام عنده تتعدد بحسب هذه الأقسام، فالثمرة في التقسيم أمرٌ لا يستغني عنْ طلبه أيُّ باحث أو مُقسِّم[30].

د- الجامعية والمانعية: بأنْ تكون القسمة حاصرةً لأفرادها في الأقسام، لا يخرج منها أيُّ فردٍ، ولا يدخل فيها أيُّ فرد من أفراد الغير، بمعنى أنْ تكون جميع الأقسام مساوية للمقسم فتكون جامعة مانعة[31].

المطلب الثاني / أنـــواع القسمــة

حصر علماء المنطق وآداب البحث والمناظرة أنواع القسمة بنوعين هما: القسمة الطبيعية (قسمة الكلِّ إلى أجزائه)، القسمة المنطقية (قسمة الكلِّي إلى جزئياته)[32].

أولاً- القسمة الطبيعية:

وهي قسمة الكلِّ إلى أجزائه، وهي "تحصيل الحقيقة المركبة بذكر جميع أجزائها التي تتركب منها"[33] أي: تقسيم الشيء إلى أفراده الموجودة في الطبيعة، دون أنْ يشذَّ أو يخرج فرد واحد منها، كتقسيم الكرسي إلى خشب ومسامير، والشجرة إلى جذع وأغصان، والماء إلى ذرتي هيدروجين وذرة ماء، أو تحليل اللون الأبيض إلى ألوان الطيف السبعة... الخ.

ثانياً- القسمة المنطقية:

وهي قسمة الكلِّي إلى جزئياته، والتي تتعدد فيها الأقسام بحسب تعدد القيود التي تلحق بالمُقسَّم، فكلَّما أضفنا قيداً جديداً للمُقسَّم حصلنا على قسم جديد يباين باقي الأقسام[34]، كتقسيم الكلمة بحسب القيود إلى: ما دلَّ على معنى في نفسه وهو الاسم والفعل، وما لا يدلَّ على معنى في نفسه وهو الحرف، وتقسيم ما دلَّ على المعنى في نفسه إلى: ما يقترن بالزمان وهو الفعل، وما لا يقترن بالزمان وهو الاسم.

أنواع القسمة المنطقية: للقسمة المنطقية عدَّة أنواع بحسب الاعتبارات، فباعتبار تباين الأقسام، تنقسم إلى حقيقية واعتبارية، وباعتبار انحصار الأقسام تنقسم إلى عقلية واستقرائية، وإليك تفصيل القول في كلِّ نوع:

أ- باعتبار تباين الأقسام:

1. القسمة الحقيقية: وهي القسمة التي تتباين فيها الأقسام في العقل وفي الخارج، أي: التباين يكون في المفهوم والمصداق، كقسمة العدد إلى زوج وفرد، فالعقل لا يتصور إلا هذين القسمين للعدد، ويتصور التباين بينهما، كما إنَّ المتحقق في الخارج للعدد هو الزوجيَّة أو الفرديَّة، ولا ثالث لهما[35].
2. القسمة الاعتبارية: سمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ التقسيم فيها هو تقسيم عقلي لشيء ما باعتبارات مختلفة، مع إمكان أنْ توجد هذه الأقسام لشيء واحد في الخارج، أي: لا يشترط فيه إلا التباين العقلي دون الخارجي، فالحيوان عند أهل المنطق هو جنسٌ للإنسان والفرس وغيرها؛ لأنَّه كلي بالنسبة لهذه الأنواع، وهو بنفسه نوع لما فوقه من الجنس الذي يحتويه ويحتوي غيره، وهو الجسم النامي، فالحيوان جنس باعتبار، ونوع باعتبار آخر بحسب التحليل

العقلي[36]، وكذلك الجهات المختلفة بالنسبة للشاخص، فإنَّها متقدمة بالنسبة لما بعدها، ومتأخرة عمّا قبلها، فتكون متقدمة ومتأخرة، لكن باعتبارين.

ب- باعتبار انحصار أقسامها (القسمة التفصيليَّة): وهذه القسمة تقوم على تتبع الأقسام المتصوَّرة للشيء، ومحاولة حصرها، وهي على قسمين:

1. القسمة العقلية: وهي القسمة الحاصرة لجميع أقسامها جزماً، بحيث لا يخرج قسمٌ منها، فالعقل بعد حصر الأقسام يمنع وجود قسمٍ خارج، وهذه القسمة تكاد تكون شبه مستحيلة، إلَّا إذا بُنِيَتْ على النفي والإثبات، أي أنْ نبني القسمة على الانحصار بين الشيء ونقيضه أو مساوي النقيض[37]؛ لأنَّنا بحسب محدودية القدرة البشريَّة لا نتمكَّن من تتبع جميع الأقسام وحصرها، والجزم بعدم وجود قسم خارج عنها، لذلك يلجأ المُقَسِّم إلى التقسيم بطريقة القسمة الثنائية.
2. القسمة الاستقرائية: وهي قسمة حاصرة لأقسامها، لا بحكم العقل، بل بحسب التتبع والاستقراء، فالمستقرئ بعد أنْ لاحظ جميع الأقسام، وتتبعها، حكم بعدم وجود قسم خارج عنها، لكنَّ العقل لا يمنع من فرض وجود قسم آخر يمكن أنْ يكون المُقَسِّم قد أغفله، وإنْ لم يكن له وجود في الواقع، فتقسيم الكلمة إلى: اسم وفعل وحرف هو تقسيم استقرائي، إذْ إنَّ المتتبع لمفردات اللغة العربية لم يجد قسماً رابعاً بحسب استقراءه؛ إلا إنَّ العقل لا يمنع من فرض وجود قسم آخر للكلمة، وإنْ لم يكن موجوداً بحسب الاستقراء، ومثاله الطبيعيات القديمة التي حصرت العناصر بأربعة بحسب استقراء ذاك الزمان، فقالوا: إنَّ العنصر إما نار أو هواء أو ماء أو تراب، والعقل لا يمنع من إيجاد عناصر جديدة كما ثبت فعلاً في علم الكيمياء[38].

المطلب الثالث / تحليل المناظرة في القسمة

أولاً- بيان الاصطلاح بين طرفي المناظرة:

المناظرة في التقسيمات تكون بين طرفين: الأول وهو صاحب التقسيم، ويسمَّى (المانع)، أي المانع لاعتراضات المستشكل، والمدافع عن تقسيمه، والمسقط للاعتراضات، والثاني هو المستشكل على التقسيم، ويسمَّى (المستدل)، أي الذي يوجِّه اعتراضاته على التقسيم، وهدفه هو إسقاطه، وبيان الخلل فيه، من خلال إيراد الأدلَّة التي تبطله[39].

ثانياً- الاعتراض على التقسيم:

ذكرنا فيما سبق أنَّ للقسمة شروطاً لابدَّ منْ إحرازها كي تكون صحيحة ومنتجة، وأيُّ خلل فيها سيشكِّل ثغرة يمكن للمستدل أنْ ينفذ منها، ويسجِّل اعتراضه على التقسيم، والاعتراضات المُتَصَوَّرة منْ قبل المستدل تكون على نوعي التقسيم، وعلى النحو الآتي:

أ- الاعتراض على تقسيم الكلِّ إلى أجزائه ويكون بأحد أمرين: أولهما الاعتراض بأنَّ القسمة غير حاصرة، بمعنى أنها غير جامعة لأفرادها، أو غير مانعة من دخول الأغيار، وثانيهما الاعتراض بأنَّ الأقسام متداخلة مع بعضها أو التداخل حاصل بين المُقَسَّم وأقسامه، ولا يوجد بينها التباين المشروط لصحَّة التقسيم[40].

ب- الاعتراض على تقسيم الكلِّي إلى جزئياته ويكون بأُمور: أولها الاعتراض بأنَّ القسمة ليست حاصرة، وهذا ادعاء يحتاج إلى دليل، وعليه فالمستدل مطالب بذكر القسم الذي يدَّعي بأنَّه لم يذكر في القسمة، فإنْ كانت القسمة عقلية، فيذكر القسم الذي يجيزه العقل ولا يمنعه، وإنْ كانت استقرائية فعليه أنْ يذكر القسم المتحقق في الخارج، أو أنْ يذكر أنَّ في الأقسام قسماً لا يصحُّ ذكره؛ لأنَّه ليس منْ جزئيات الكلِّي، فتكون القسمة غير مانعة منْ دخول ما لا يصح دخوله، وثانيها الاعتراض بأنَّ القسمة تحتوي على قسم ليس أخصّ مطلقاً من المُقَسَّم، وهذا مخالف لما قامت عليه القسمة في الكليات من إنَّ الأقسام لابد وأن تكون أخصّ مطلقاً من المُقَسَّم، وثالثها الاعتراض بأنَّ الأقسام ليست متباينة، أو إنَّ أحدها ليس مبايناً لباقي الأقسام، وبذلك ندخل في محذور تداخل الأقسام الواجب اجتنابه في تقسيم الكلِّيّات[41].

ثالثاً- المناظرة في ردِّ (المانع) لاعتراضات (المستدل):

بعد تسجيل المستدل لاعتراضه على التقسيم، يأتي دور المانع لردِّ الاعتراض ومنعه، ويتم ذلك من خلال اتِّباع أسلوب شرح وبيان قصده بالإتيان بهذا التقسيم وبهذا الشكل، والمعبَّر عنه بـ(تحرير المراد)، أي أنَّ المانع يبدأ ببيان وشرح مراده بشكل تحريري وتفصيلي، ليَرُدَّ ويدفع كلام المستدل[42]، وتحرير المراد يكون من جهات أربع:

أ- تحرير المراد من القسمة: فعند الاعتراض من قبل المستدل على قسمة ما، يكون إشكاله متوجهاً إلى نوع القسمة التي بيَّنَّا أقسامها فيما سبق، وعليه فردُّ المانع يكون بدفع هذه الاعتراضات من خلال بيان توهُّم المستدل في نوع التقسيم[43].

ب- تحرير المراد في المُقَسَّم: إذْ يحتاج المانع في بعض المناظرات إلى ردِّ اعتراض المستدل في المُقَسَّم ببيان مراده منه، والاعتراض المتوجه إلى المُقَسَّم إنَّه غير حاصر لأقسامه، فلا يكون المقسم جامعاً، أو إنَّه غير مانع من دخول الأغيار، فتكون الأقسام أكثر بدخول الغير الذي لا يصح دخوله، والنتيجة هي الحكم بأنَّ التقسيم غير صحيح، فيلزم المانعُ ببيان مراده وتوضيح قصده من المُقَسَّم[44].

ج- تحرير المراد في الأقسام: فبعد بيان صاحب التقسيم للقسمة مع أقسامها، قد يعترض المستدل على قسمٍ من الأقسام أو بعضها، ويكون اعتراضه منْ خلال ادِّعائه إنَّ القسمة غير حاصرة لجميع الأقسام، لخروج أحد الأقسام وعدم ذكره، فيقوم المانع للاعتراض بتحرير مراده منَ الأقسام منْ خلال بيان مراده منْها، وردِّ اعتراض المستدل[45].

د- تحرير المراد في المذهب العلمي: فأهل العلم يختلفون في المصادر التي يستقون منها معلوماتهم، والناس أصحاب مذاهب ومِلَل، وقد يرد تقسيم مُعيَّن يعتمده منْ يورده ويكون مخالفاً لما يذهب إليه مناظره، وهنا قد يرد اعتراض من المستدل، بأنَّ التقسيم الذي أورده صاحب التقسيم يخالف ما عند أهل دين معيَّن، أو مذهب معروف، أو رأيٍ مشهور عند طائفة ما، وهنا يجب على المانع أنْ يبيِّنَ المذهب العلمي الذي اعتمده واستند إليه في ذكر هذا التقسيم، وهذا ما يُعَبَّر عنه بـ(تحرير المراد من المذهب العلمي)[46].

المطلب الرابع / آليَّة المناظرة في التقسيمات

عند المناظرة في التقسيم نتَّبع الخطوات الآتية:

أولاً– النظر في التقسيم: بالاستفهام من مورده من خلال السؤال عن مصدر هذا التقسيم، وجوابه لا يخلو عنْ أحد أمرين:

أ– أنْ ينسب التقسيم إلى غيره، ويذكر عدم التزامه به[47]، وهنا ليس للمعترض على التقسيم إلَّا المطالبة بصحَّة نقله، وبيان مصدر النقل، فإذا أثبت مورد التقسيم مصدره فليس للمستدل بعد ذلك عليه شيء.

ب– أنْ ينسب مورد التقسيم هذا التقسيم لنفسه، أو يورده دون ذكر صاحبه، أو ينقله مع التزامه بصحَّته، فإنَّ مناقشته تتم وفق الخطوات الآتية:

1. دراسة ألفاظ التقسيم، والبحث عن غموض ألفاظه وإبهامها، وما يقع فيها منَ الإيهام، فإنْ وجد المستدل شيئاً منْ ذلك فله أنْ يطلب منْ مورد التقسيم البيان والإيضاح لهذه المفردات، وعلى المانع أنْ يجيب.
2. ينتقل المستدل إلى السؤال والاستفهام عنْ نوع القسمة التي اعتمد عليها مورد التقسيم، فإنْ وجد خللاً في نوع التقسيم المعتمد كأنْ يكون مورد التقسيم قد أخطأ في استخدام القسمة العقلية مثلاً، فللمستدل أنْ يورد اعتراضه على هذا الخطأ في الاستعمال.
3. بعدها ينتقل المستدل إلى فحص ودراسة النسبة بين المُقَسَّم وباقي الأقسام، أو بين الأقسام بعضها مع البعض الآخر، فإنْ كان التقسيم مستوفياً لشروط الصحَّة التي ذكرناها سابقاً، فليس للمستدل إلَّا التسليم بصحَّة التقسيم، وإنْ كشف عن خطأ في واحد منْ شروطه، كانَ له تسجيل اعتراضه على التقسيم، ومطالبة المانع بالتصحيح، مع تشخيص الخلل في التقسيم، وذكر دليله على ذلك[48].

ثانياً– جواب مورد التقسيم: صاحب التقسيم ليس له بعد الاعتراض من قبل المستدل إلَّا أنْ يعترف ويسلِّم بالخطأ الذي ارتكبه في التقسيم، فأمَّا التصحيح أو العدول إلى تقسيم آخر، أو أنْ يدفع الاعتراض الذي جاء به المستدل ويمنعه من خلال بيان المراد من المقسم والأقسام والتقسيم والمذهب العلمي الذي اعتمده وارتكز عليه في تقسيمه (تحرير المراد)[49].

المبحث الثالث

التصديقات والمناظرة فيها

المطلب الأول / في تعريف التصديق وبيان أقسامه

قبل الشروع في ذكر تفصيلات المناظرة والجدل في التصديقات، لا بأس من بيان وشرح معنى التصديق وتقسيماته فنقول:

أولاً– التصديق:

هو "كل تَصَوُّر يستتبع حكماً"[50]، بمعنى أنَّ التصديق "هو الإذعان للنِّسبَة الخبريَّة التَّامة، أي: إدراكها على وجه التسليم والقبول ولو ظنَّاً"[51].

والتصديق اصطلاح منطقي يرادف عدَّة معانٍ، فعند أهل المنطق والميزان هو(تصديق) و(خبر) و(قولٌ جازم)، وعند أهل اللغة وعلماء العربية والنحو فهو (جملة خبرية)، وبملاحظة اشتماله على حكم يُراد إثباته فهو (دعوى)، وباعتبار ما يرد عليه من سؤال فهو (مسألة)، أو يكون محلاً للبحث فهو (البحث)، أو يكون ناتج الدليل فهو (النتيجة)[52].

والتَّصديق أو الجملة الخبريَّة هي كلُّ جملة تحتمل الصدق أو الكذب لذاتها، أي إنَّ احتمال الصدق أو الكذب الذي قد يرد على أيِّ خبرٍ نابع منْ ذاته لا لأمرٍ خارجي؛ لأنَّ هذه النسبة في بعض الإخبارات لا يتساوى طرفاها إلى الصدق أو الكذب، كإخبارات القرآن الكريم التي لا تقبل إلا الصدق ولا احتمال للكذب فيها، فنسبتها إلى الصدق ليست نابعة منْ ذاتها، بل لأمرٍ خارجي، وهو الدليل[53]، إذ ثَبُتَ بالدليل إنَّ كل ما يخبر عنه الله ﷻ صادق لا يحتمل الكذب، قال تعالى: ((وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا)) [النساء: 122]، والكلام نفسه ينطبق على إخبارات الشيطان ووعوده فهي أخبار تحتمل الصدق أو الكذب لذاتها، مع إنَّ الشيطان ثابت عليه الكذب بالدليل، قال تعالى: ((يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)) [النساء: 120].

ثانياً- أقسام التصديق:

ليستْ كلُّ الجمل الخبرية بمستوى واحد في حاجتها إلى النظر والاستدلال، فمنْها ما يحتاج، ومنها واضح يدرك بأقلِّ تأمُّل، وعليه فللتصديق قسمان بهذا الاعتبار وهو ـ الوضوح وعدم الوضوح ـ وهما:

أ- التصديق النظري (الكسبي): وهو كل مُركَّب تامٍ يحتاج فيه إثبات أحد طرفي التصديق للآخر إلى نظر وفكر وإعمال للعقل، منْ قبيل الحقائق العلمية التي لا تثبت إلَّا بالدليل والبرهان، كحقيقة الكهرباء مثلاً، أو كروية الأرض، أو مركزية الشمس في نظامنا الشمسي...الخ[54]، ولابُدَّ في إثبات القضايا النظرية منْ رجوعها إلى قضايا بديهية[55]؛ لأنَّها أصل كل قضية نظرية ومبدأها.

ب- التصديق البديهي (الضروري): وهو كلُّ مُركَّب تام لا يحتاج إلى استدلال وبرهنة، بمعنى إنَّ العاقل يمكنه إدراك النسبة الحكمية بين طرفي التصديق ـ الموضوع والمحمول أو المقدَّم والتالي ـ بلا احتياج إلى إثباتها بالدليل والبرهان، كتصديقنا بأنَّ النقيضان لا يجتمعان وأنَّ الكلَّ أعظم منَ الجزء[56].

المطلب الثاني / ضوابط المناظرة في التصديقات

حتَّى تكون المناظرة في التصديقات علميَّة وذات فائدة، لابدَّ وأنْ تخضع لضوابط معيَّنة تحفظ لها سيرها على خطٍّ صحيح ومنتج، وهذه الضوابط تتمثل في تحديد كلِّ طرفٍ منْ أطرافها، باسمه ووظيفته، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يقع عليها النقاش؛ لأنَّ بعض القضايا لا يصحُّ أنْ تكون محلاً للنقاش وهذا بيانها:

أولاً- طرفا المناظرة:

المناظرة في التصديقات مبنيَّة على ترديد الحوار بين طرفين، يسمَّى صاحب الخبر أو التصديق بـ(المعلل)، وموجِّه الاعتراض عليه بـ(السائل)، وتبدأ المناظرة والجدل بكلام المعلل أولاً، بطرح دعواه وما يعتقد منْ صدق

قضيَّة أو كذبها، وهو ـ أي المعلِّل ـ إلى هذا الحد لا يسمَّى (معلِّلاً)؛ لأنَّ التعليل إنَّما يكون بعد السؤال والاعتراض منْ قبل السائل، فإذا وجَّه السائل إليه اعتراضاً وجب عليه الردُّ وبيان علَّة الحكم، وعندها يصبح معللاً.

وهذه التسميات ليست ثابتة لطرف على آخر، فربَّما ينقلب الحال فيصير السائل معللاً والمعلل سائلاً بحسب ورود القضايا والمسائل بين الطرفين ودوران النقاش بينهما[57].

ثانياً– نوع القضايا التي يجوز التناظر فيها:

إنَّ عمليَّة التفكير وجمع المعلومات، وزيادة رصيد الإنسان من المعارف، إنَّما يتمُّ من خلال معرفة المجهول، واستكشاف نوعه، ليقوم العقل بعد ذلك بالتفتيش عمَّا يلائم هذا المجهول منْ معلومات تساعد في معرفته وفهمه وتحويله إلى معلوم يضاف إلى خزين المعلومات عند الإنسان، وكنَّا قد قسَّمنا التصديقات التي يتوصَّل الإنسان إلى حكمها إلى قسمين: تصديق بديهي وتصديق نظري، والبديهيَّات هي رأس مال كلِّ المعارف وأصل كلِّ علم، فكل تصديق نظري لابدَّ وأنْ يرجع في النهاية إلى قضايا بديهيَّة مسلَّمٌ بصدقها، وهي البديهيَّات، إذ لو كان البحث والنظر ينسحب إلى كلِّ قضيَّة، لما استطعنا تحقيق وإثبات أيِّ مسألة علميَّة، وبعد ذلك يستحيل الاعتماد على أيِّ معلوم لتطرُّق الشكِّ إليه، وعليه فالمناظرات والمجادلات تتوجَّه إلى التصديقات النظريَّة؛ لأنَّها تحتاج إلى دليل وبرهان لإثباتها، وهذا الدليل والبرهان يرجع بدوره إلى قضايا بديهيَّة لا تحتاج إلى كسب ونظر وإثبات بالدليل، يضاف إلى ذلك إنَّنا قلنا إنَّ البديهي ينقسم إلى بديهي جلي وبديهي خفي، والذي لا يحتاج إلى استدلال هو البديهي الجلي، وذلك لوضوحه وانكشافه، أمَّا البديهي الخفي فهو وإنْ كان بديهياً ومنكشفاً، إلَّا إنَّ المناظر قد يكون غافلاً عنْ وضوحه وبداهته، فلذا يحتاج إلى التَّنبيه عليه، وإلفات النظر إليه.

وخلاصة القول: إنَّ البديهي الجلي لا يكون محلاً للمناظرة لوضوحه، والبديهي الخفي يمكن أن يدخل في المناظرات والجدل لاحتياجه إلى تنبيه الغافل عنه، لا إنَّه يحتاج إلى دليل يثبته، أمَّا التصديق النظري فهو محل المناظرة، وعليه تجري، وإليه تتوجَّه الاعتراضات والأسئلة؛ لأنَّه غير واضح ويحتاج لإثبات الحكم بين طرفيه إلى دليل، وبناءً عليه:

أ– لا تصحُّ المناظرة في القضايا البديهية الجليَّة، ومنكر صحَّتها وعدم جواز المناظرة فيها يعدُّ مكابراً لا يُسمع منه.

ب– تصحُّ المناظرة والجدل في البديهيات الخفيَّة، فالمعلل يوردها:

1. مقترنة بالتنبيه: وهنا لا تصحُّ المناظرة فيها؛ لانَّ القضيَّة بالتنبيه أصبحت منكشفة.
2. غير مقترنة بالتنبيه: وهنا يصحُّ للسائل أنْ يوجِّه اعتراضه على هذه القضيَّة ومطالبة المعلل بالدليل، فيُنبِّه المعللُ السائلَ إلى أنَّ الاعتراض في محلِّه، والمطالبة بالدليل في غير محلِّه؛ لأنَّ القضيَّة المعتَرَض عليها من البديهيات، نعم هي خفيَّة لذلك احتاجت إلى التنبيه.

ج– الأصل في المناظرات والمجادلات أنْ تجري في القضايا النَّظرية؛ لأنَّ إثبات الصدق أو الكذب فيها يحتاج إلى دليل، وهنا تبدأ المناظرة بدعوى المتكلم في نسبة شيء إلى شيء أو نفيه عنه، وللسائل أنْ يعترض ويطالب بالدليل، والمطلوب مِنَ المعلل أنْ يثبت دعواه بالدليل[58].

المطلب الثالث / تحليل المناظرة في القضايا النظرية والبديهية الخفية

أولاً- عند عدم ذكر الدليل أو التنبيه:

إذا جرت المناظرة بين طرفين، وأورد الطرف الأول قضيَّةً ما، وبلا دليل يُدَعِّمُ صدقها أو كذبها، أو تنبيه يلفت النظر إلى بداهتها، فللسائل أنْ يوجِّه اعتراضه بالمنع وعدم التسليم، ويتمُّ ذلك بعبارات مختلفة تؤدِّي هذا المعنى كأنْ يقول: لا أُسَلِّم لك بهذه الدعوى، أو أمنع هذه الدعوى، أو هذه الدعوى غير مسلَّم بها، أو هذه الدعوى ممنوعة، وهكذا فللسائل أنْ يمنع ولا يسلِّم للخصم بأيِّ عبارة يشاء، بشرط أنْ يفهم المعلل أنَّ خصمه السائل لا يسلِّم له، ولا يعترف له بما يدَّعي، فالمنع وعدم التسليم معناه: أنَّ المعلل مطالب بالدليل بالنسبة للقضايا النظريَّة، ومطالب بالتنبيه بالنسبة للقضايا البديهيَّة الخفيَّة.

والمنع وعدم التسليم تارةً يكون معتمداً على سندٍ يورده السائل، وتارة أخرى لا يعتمد على سند[59]، فما هو السند؟ وما هي غايته؟

السَنَد: هو "ما يذكر لتقوية المنع، ويسمى مستنداً أيضاً"[60] أي: هو كلام يعتمد عليه السائل لتبرير منعه لدعوى المعلل ونقضها، وفي الواقع هو ليس استدلالاً يورَدُ قبل دليل المعلل؛ لأنَّ من محذورات المناظرات ومحظوراتها أنْ يقوم السائل بإيراد دليل البطلان قبل قيام المعلل بإقامة دليله لإثبات مدَّعاه[61]، وهو ما يعرف في علم المناظرات والجدل بـ(الغصب)، وعليه فإيراد السائل للسند لا يعدُّ غصباً؛ لأنَّ السند ليس بدليل كما أسلفنا.

أقسام السَنَد: ويقسم السند ـ بحسب هيئته التي يرد عليها ـ إلى ثلاثة أقسام:

أ- السند اللمِّي أو ما يعرف بـ(الجوازي): وهو كلُّ ما يورده السائل في منعه دعوى المعلل وما يخالفها، اعتماداً على الاحتمال العقلي، فيورد السائل هذا الاعتراض بعبارة (لِمَ لا يكون كذا وكذا؟) ونحوها من عبارات تفيد المعنى نفسه، ومن هنا نعرف سبب تسمية هذا السند بـ (اللمِّي)؛ لأنَّ كلمة (لِمِّي) مأخوذة من لفظة (لِمَ)[62]، وإذا دققنا النظر في معنى هذا السند يتبيَّن لنا أنَّ اعتراض السائل بهذا السند ليس فيه إبطال لدعوى المعلل، ولا إنَّه يصرح بما يعارض وينافي هذه الدعوى، إنَّما هو يحاول أنْ يطرح احتمالاً يقبله العقل ولا يرفضه، فإنْ كانت دعوى المعلل صحيحة فلابدَّ وأنْ تكون مقترنة بدليل يمنع هذا الاحتمال العقلي وينفيه.

ب- السند القطعي: سُمِّي هذا السند بالقطعي؛ لأنَّ المانع للدعوى يجزم ويقطع بخلافها، فإذا جاء المعلل بادِّعاء، وأراد المانع أنْ يعارضه، فيأتيه بسندٍ يقطع بصحَّته، ويجزم بأنَّ الحقَّ خلاف ما يدَّعيه المعلل، كأنْ يقول السائل للمعلل: كيف تدَّعي هذا الادِّعاء والأمر قد ورد بكذا وكذا... ونحو ذلك من العبارات القطعية الجازمة، وهذا السند هو مطالبة أقوى بإبراز دليل للدعوى من السند اللمِّي[63].

ج- السند الحلِّي (الحل): هو السند الذي يبرزه السائل، مانعاً دعوى المعلل، مع بيان منشأ الخطأ الذي وقع فيه المعلل، فيقول السائل مثلاً بعد منع دعوى المعلل: إنِّي أمنع هذه الدعوى مطالباً إيَّاك بالدليل لإثبات صحَّة مدَّعاك، لافتاً نظرك إلى منشأ الخطأ الذي وقعت فيه[64]، أو أنْ يكون المنع بصيغة (لو كان الأمر كذا لتمَّ

قولك، وإنَّما يتم لو كان الأمر كذا، فالذي تقول غلط نشأ من فهمك الأمر الفلاني كذا، وهو غير صحيح)[65]، وفائدة السند الحلّي إنَّه يقوّي المطالبة بالدليل لإثبات صحَّة الدعوى، أو التنبيه ورفع الخفاء عنها.

جواب المعلل على منع السائل:

ليس المنع من قبل السائل إسكاتٌ للمعلل، ولا هو إغلاقٌ لطريق المعلل في الردّ، فالمعلل بإمكانه الردُّ على اعتراض السائل، ودفع منعه، بأحد طرقٍ ثلاث:

أ- عن طريق الدليل: وذلك بأنْ يورد المعلل دليلاً يدفع به منع السائل ويبطله، والدليل المنتج الذي ينفع المعلل الاعتماد عليه واحد من ثلاث احتمالات:

1. أن ينتج الدليل نفس الدعوى الممنوعة، وبذلك يكون المنع مدفوعاً.
2. أنْ ينتج الدليل دعوى تكون مساوية للدعوى الممنوعة؛ لأنَّ إثبات المساوي للدعوى هو إثبات لنفس الدعوى.
3. أنْ ينتج الدليل دعوى تكون أخصُّ مطلقاً من الدعوى الممنوعة، فيندفع المنع؛ لأنَّ إثبات الأخصِّ إثباتٌ للأعم، فهو جزئه وداخلٌ فيه[66].

ب- عن طريق إبطال السند: إذْ إنَّ المعلل بإمكانه دفع اعتراض السائل ومنعه بإبطال السند رأساً؛ لأنَّ منع السائل مبنيٌ على صحَّة سنده، فإنْ أبطلنا السند فقد أبطلنا المنع؛ لأنَّ علاقة المنع بالسند هي علاقة التساوي ـ في نظر المانع طبعاً ولو كان الواقع لا يطابقه ـ فإبطالنا للسند إبطالٌ للمنع، وبإبطال المنع أو السند يثبت النقيض، وهو دعوى المعلل بناءً على إنَّ النقيضان في أيِّ دعوى لا يجتمعان ولا يرتفعان[67].

ج- عن طريق رَدِّ الاعتراض من خلال تحرير المراد: فبإمكان المعلل ردُّ منع السائل بتحرير مراده منْ الدعوى، ليدفع منع السائل، وتحرير المراد يكون بالتعميم أو بالتخصيص أو بيان الاصطلاح أو بالاستناد إلى مذهب علمي معيَّن[68].

ما لا يصحُّ للمعلل المناقشة فيه:

بعد ذكرنا للأجوبة التي تصلح لاشتغال المعلل بها، يتبيَّن لنا إنَّ المعلل لا يصحَّ منه الاشتغال بغيرها؛ لأنَّه يعدُّ هروباً من قبله عن الجواب، ومحاولة منه للتملُّص والإفلات، وعندئذٍ يكون مُفْحَماً وعليه الانتقال إلى كلامٍ آخر في البحث، وما لا ينفع المعلل الاشتغال به أمران:

أ- إذا ورد المنع على وجه الصحَّة فلا طائل للمعلل من المناقشة فيه، ولا المناقشة في صلاحيَّة السند المعتمد عليه في المنع.

ب- لا يصحُّ للمعلل أن يناقش في صحَّة عبارة السند، من قبيل مخالفتها لقوانين العربية مثلاً؛ لأنَّ وظيفته الأساسية هي إبطال نفس السند، لا إثبات صحة أو عدم صحة صياغته العربية[69].

ثانياً- عند ذكر الدليل أو التنبيه:

وهو القسم الثاني من أقسام المناظرة في التصديقات، أي التصديق النظري المقترن بالدليل أو التصديق البديهي الخفي المقترن بالتنبيه، والمناظرة فيهما تتحدد بثلاث طرقٍ هي:

أ- المنع:

وهو طلب السائل الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل سواء كانت تلك المقدمة هي الصغرى أو الكبرى، بأنْ يقول: صغرى دليلك أو كبراه غير مسلَّمة، أو هي ممنوعة[70]، وبعبارة أخرى فإنَّ المنع هو مطالبة المدَّعي بإبراز دليل دعواه إذا كانت تفتقر في إثباتها إلى دليل، أو مطالبته بالتنبيه إذا كانت دعواه من قبيل البديهي الخفي الذي يعوزه التنبيه.[71]

ولمنع الدليل عدَّة تسميات اصطلاحيَّة منها: (الممانعة والمناقضة والمنع الحقيقي والنقض التفصيلي)[72]، وكلها تعطي معنىً واحداً وهو منع الدليل إذا ذكر في القضايا النظريَّة أو الجليَّة الخفيَّة.

وكل منع يورد على دليل قضية إمَّا أنْ يكون مقترناً بالسند، أو مجرداً عنه، وذكرنا أقسام السند الثلاث من لمِّي وقطعي وحلِّي، لذلك فهي ترد بعينها هنا، إلَّا أنَّ الاختلاف هنا يكون بعبارة المانع؛ لأنَّه لا يمنع الدعوى بل يمنع دليلها، المؤلَّف من مقدمات كقوله: أمنع الصغرى في دليلك، أمنع الكبرى في دليلك، الصغرى ممنوعة، الكبرى ممنوعة، لا أسلِّم لك بالصغرى في دليلك، لا أسلِّم لك بالكبرى في دليلك... وهكذا[73].

ب- المعارضة:

في علم المنطق توجد قاعدة مهمَّة، وهي قاعدة (استحالة اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما) عن أمرٍ ما بشروط معيَّنة[74]، فثبوت حكمٍ لشيءٍ لازمه انتفاء نقيضه، والعكس صحيح، فانتفاءه يلازمه ثبوت نقيضه، وهذه القاعدة هي من أهمِّ قواعد علم المناظرة والجدل، حيث إنَّ مدارها هو إبرام الدليل أو نقضه، لذا فالمعلل وظيفته إثبات الدليل، وعلى السائل إبطال هذا الدليل بدليلٍ يثبت نقيض دعوى المعلل، أو يثبت نقيض المساوي، أو يثبت الأخصَّ منَ النقيض؛ لأنَّ إثبات النقيض هو إبطالٌ للدعوى ودليلها، وإثبات مساوي النقيض هو بقوَّة إثبات النقيض، وإثبات الأخَصِّ هو بالتأكيد إثباتٌ للأعمِّ فيكون إثبات الأخَصِّ من النقيض هو إثباتٌ للنقيض والنتيجة إبطال دليل المعلل، وهذا هو معنى المعارضة، أي: إبطال دليل المعلل بدليلٍ يناقضه من قبل السائل، فإمَّا أن يبطل نقيض الدعوى، أو المساوي للنقيض، أو الأخَصُّ من النقيض[75].

أجوبة المعلل على معارضة السائل:

إذا عارض السائلُ المعللَ بإحدى طرق المعارضة التي ذكرناها، فللمعلل ثلاثة وجوه للجواب:

1. أن لا يقيم السائل دليلاً على مُدَّعاه، فللمعلل هنا منعه، أي مطالبته بدليلٍ على المدَّعى.
2. أن يقيم السائل دليلاً معارضاً لدليل المعلل، وهنا على المعلل أن يلجأ إلى نقض دليل السائل، ويكون هذا النقض بطريقين:
   - إثبات عدم صلاحيَّة الدليل للاستدلال بسبب تخلف المدلول على الدليل
   - إثبات عدم صلاحية الدليل لاستلزامه المحال، كالدور والتسلسل.
3. أن يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه[76].

ج- النقض:

نقض دليل المعلل هو واحد من طرق المناظرة، وعُرِّفَ النقض بأنَّه: "ادعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع

استدلاله على دعوى البطلان إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعى آخر غير هذا المدعى، أو بسبب استلزامه المحال، أو نحو ذلك"[77] أي: ادِّعاء السائل إنَّ الدليل الذي جاء به المعلل فاسدٌ ولا يصلح للاستدلال، ولكن الادعاء المجرد لا يصلح للنقض، فيجب أنْ يكون النقض معززاً بالدليل ليثبت أنَّ المدلول تخلَّف عن الدليل (دليل موجود ومدلولٌ غير موجود)، أو إنَّ الدليل يثبت غير هذا المدَّعى الذي ذكره السائل، أو إنَّ الدليل يستلزم المحال من دورٍ أو تسلسل.

إذاً فالنقض لا يُقبل إلَّا مع الشاهد، والشاهد: "هو الدليل على صحة النقض"[78]، الذي يثبت بطلان دليل السائل.

أنواع النقض:

ينقسم النقض إلى نوعين هما: النقض الحقيقي (الإجمالي) والنقض الشبيهي.

1. النقض الحقيقي (الإجمالي): هو ردُّ دليل المعلل بلا تفصيلٍ لمقدِّمتيه[79]، وينقسم إلى:

- النقض المشهور: وهو أن يورد السائل دليل المعلل، ويذكر كلَّ عناصره، دون أن يترك شيئاً منها، مع المحافظة على الهيئة التي سيقَ بها الدليل، ثمَّ يُثْبِت بطلان وفساد هذا الدليل، كأن يثبت تخلُّف المدلول عن دليله، أو إنَّ الدليل يستلزم المحال من دور أو تسلسل[80].
- النقض المكسور: هو أن يورد السائل نقضاً يردُّ به دليل المعلل، لكن بذكر بعض عناصره لا كلِّها،[81] وهو على قسمين ـ بحسب التأثير في النتيجة ـ هما:

نقض مكسور مقبول: وهو نقضٌ حذفت بعض عناصر دليله، لكن ما حُذِفَ من الأوصاف لا يؤثر على نتيجة الدليل، لذا هو نقضٌ مسموحٌ به[82].

نقضٌ مكسور مردود: وهو نقضٌ حُذِفَتْ بعض عناصر دليله التي لها دخالة في تغيير نتيجة الاستدلال، لذا فإنَّ مثل هذا النقض لا يجوز إيراده في المناظرة، وإن ارتكبه السائل فللمعلل الحق في ذكر ما تركه السائل من أوصاف...[83].

2. النقض الشبيهي: هو (إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص، ككونها منافية لمذهب المعلل، أو مخالفة لإجماع العلماء، وموردِه الدعوى)[84].

ردود المعلل على نقض السائل:

للمعلل أنْ يدفع نقض السائل بأحد طريقين:

1. المنع على وفق قواعد المنع التي ذكرناها سابقاً، أو تحرير المراد من الدليل، أو تحرير المراد من الدعوى.
2. أن ينتقل المعلل لإثبات مدَّعاه إلى دليل آخر، وعليه يكون مفحماً عن طريق الدليل الأول الذي تركه وانتقل إلى غيره[85].

المطلب الرابع / آلية المناظرة في التصديقات

إذا أراد المناظر أن يخوض غمار المناظرة في التصديقات فعليه أن يتسلسل في بحث المطالب والانتقال من مطلب إلى آخر على النحو الآتي:

أولاً- البحث في الألفاظ:

كل تصديق يورده المعلل يتألف من قضيَّة واحدة أو عدَّة قضايا، وهذه القضايا مؤلفة من ألفاظ عربية قد لا تكون على درجة كافية من الوضوح بالنسبة للسائل، كأنْ تكون هذه الألفاظ على درجةٍ من الغرابة أو الإجمال، ومن هنا تبدأ المناظرة في التصديق إذ:

أ- يبدأ السائل بالاستفسار والاستيضاح عن لفظٍ ما، بطلب تفسيره بناءً على دعوى غرابته أو إجماله.

ب- هذه الدعوى تكون على نحوين:

1. أنْ لا تكون مقرونة بدليل يثبت وجود الغرابة أو الإجمال.
2. أنْ تكون مقرونة بدليل يثبت وجود الغرابة أو الإجمال.

فعلى الأول وهو عدم الدليل فإنَّ من حق المعلل منع الدعوى بحجَّة إنَّ الألفاظ الواردة في التصديق لا تحمل غرابةً أو إجمال، وعلى الثاني وهو اقتران الدعوى بما يعتقد السائل إنَّه دليل على وجود الإجمال أو الغرابة، كأنْ يثبت إنَّ لفظاً ما يشترك في عدَّة معاني، ولا توجد قرينة تصرف اللفظ إلى المعنى الذي يروم المعلل إثباته، فالمعلل هنا بين خيارين:

- قبول دعوى السائل وإثباتاته بوجود غرابة أو إجمال في بعض ألفاظ التصديق، وفي هذه الحالة عليه أن يفسِّر ويبيِّنْ المعنى الذي قصده من هذا اللفظ.
- أن يمنع ورود لفظٍ غريب أو مجمل ويثبت بطلان دعوى السائل من خلال تقديم شواهد معروفة ومشهورة عن استعمال نفس هذه الألفاظ فيها، فتندفع الغرابة، أو إثبات إنَّ الألفاظ لا تحمل أيَّ إجمال من خلال إثبات أنَّ اللفظ لا يحتمل أكثر من معنى، أو إنَّ اللفظ مجملٌ فعلاً إلَّا القرينة التي تصاحبه قد رفعت إجماله، وعليه هنا إثبات القرينة بيانها وإيضاحها(86).

ثانياً- البحث في جهة صدور التصديق:

كل تصديق يرد في المناظرة له احتمالان، الأول أنْ يكون صادراً منَ المعلل نفسه، والثاني أنْ يكون المعلل ناقلاً لهذا التصديق عن غيره.

أ- المعلل هو صاحب التصديق: فإذا أتى المعلل بقضيَّة أثناء كلامه، وادَّعى أنَّها منْ إبداعاته وإثباتاته وإنَّه لم يأخذها عن الغير، فهو هنا يدَّعي ادِّعاءً، وصاحب كل ادِّعاء مطالب بإثبات مدَّعاه، منْ خلال إبراز دليلٍ يثبت صحَّة ما جاء به، فإن لم يأتِ بدليلٍ فدعواه مرفوضةٌ، وادِّعائه باطلٌ لا يسمع.

ب- المعلل ينقل عن الغير: فكل معللٍ ينقل تصديقاً عنْ الغير يكون حاله بين أمرين لا ثالث لهما:

1. النقل فقط: أي إنَّه ينقل كلاماً عن الغير دون أن يتبنَّى رأيه أو يحكم بصدقه أو كذبه، والناقل لكلام غيره لا يطالب بأكثر من تصحيح النقل، من خلال إثبات القول المنسوب إلى قائله بإحدى طرق إثبات المنقولات النصِّيَّة،

هذا إذا كان السائل لا يعلم بصدق القضيَّة أو كذبها، أمَّا إذا علم، أو كانت القضيَّة من القضايا البديهيَّة المعلومة لكل أحد فالمعلل لا يطالب بالتصحيح.

2. النقل مع تبنِّي رأي المنقول عنه والحكم بصدق ما جاء عنه: فحكمه هنا هو حكم صاحب الدعوى، فتجري المناظرة على أساس مدَّعاه، ويطالب بإثبات القضيَّة التي يدَّعيها بحسب أصول المناظرات[87].

ثالثاً- البحث في التصديق نفسه:

المحاورات الجارية بين أيّ متناظرين هي في حقيقتها مجموعة قضايا وجمل تصديقيَّة تستبطن أحكاماً عند الطرفين، وكل تصديق منها ينقسم إلى قسمين كما سبق وبيَّنَّا: بديهي ونظري، وقلنا إنَّ البديهي منه ما كان متضمناً لقضايا جليَّة واضحة كالقضايا الأوَّليَّة، ومثل هذه القضايا لا يناظر فيها، فلا يطالب المعلل بتوضيحها أو تفسيرها؛ لأنَّ توضيح الواضحات من المشكلات ـ كما يقال ـ والإصرار على طلب المناظرة فيها مكابرة لا تليق بأهل العلم وطلَّاب الحقيقة.

وتبقى القضايا البديهيَّة الخفيَّة والقضايا النظريَّة، والمناظرة فيها تكون على النحو الآتي:

أ- المعلل في القضايا البديهيَّة الخفيَّة مطالب بالتنبيه على بداهتها، وفي القضايا النظرية مطالب بالدليل.

ب- المعلل بحسب هاتين القضيَّتين مدَّعي، وكل مدَّعي يفتقر في ادَّعائه إلى الدليل، وعليه فمن حقِّ السائل المنع، والمطالبة بإبراز دليل المدَّعى.

وإنْ لم يستطع إقامة الدليل على القضية النظرية، أو التنبيه على بداهة القضيَّة الخفيَّة، كان المنع صحيحاً وأُبطل المُدَّعى، أمَّا إذا استطاع المعلل إقامة الدليل فالمناظرة في هذا الدليل تَمُرُّ بثلاثة مراحل:

1. المنع: وهو المطالبة بالدليل على صحَّة مقدمة من مقدِّمات القياس التي اعتمد عليها المعلل، وعلى وفق شروط المنع التي ذكرناها سابقاً.
2. المعارضة: وذلك بإثبات نقيض الدعوى؛ لأنَّ إثبات النقيض إبطال للدعوى، أو مساوي النقيض، أو الأخصُّ من النقيض، ولا يكون ذلك إلَّا من خلال الدليل، وتكون المعارضة في الدليل أو العلَّة بالقلب أو بالمثل أو بالغير.
3. النقض: وهو إبطال الدليل الذي جاء به المعلل، ويكون الإبطال على نحوين:

- بإثبات تخلُّف المدلول عن الدليل.
- بإثبات إنَّ القول بثبوت المدلول بهذا الدليل يستلزم المحال.

والنقض إمَّا حقيقي مشهور أو حقيقي مكسور، أو نقضٌ شبيهي، وكل ما سبق هو اعتراضاتٌ من قبل السائل وعلى المعلل تسجيلها والاشتغال بإبطالها وفق ما بيَّنَّاه سابقاً[88].

الخاتمة:

للمناظرات العلمية نظام عام، وهيكل بنيوي يتوافق مع قوانين العقل والمنطق، والأحكام الشرعية للمناظرات والمجادلات تتوافق مع هذه القوانين والأسس؛ لأنَّ الشرع الحنيف لا يتعارض معها، بل هو يؤيدها ويتماشى معها، وتأسيساً على هذه الحقيقة:

أ- كل مناظرة لا تخضع للموازين العقلية والشرعية لا يصلح أن يطلق عليها لفظ المناظرة، بل هي إلى المراء واللجاج أقرب.

ب- لابدَّ لمن أراد الدخول إلى ميدان المناظرة والخوض فيها أن يكون على دراية ومعرفة بكل ما يرتبط بها من أسس وقواعد وضوابط.

ج- ينبغي على كلِّ مناظر معرفة المسائل التي يصح أن يبحثها ويناظر فيها، والمسائل التي لا يصح منه بحثها، فليست كل المسائل متاحة للبحث والنظر، فالقضايا البديهية منكشفة لكل شخص لذا لا تقع محلاً للمناظرة، ومن يُصِرُّ على الجدال فيها يعد معانداً أو مكابراً، كذلك القضايا المنغلقة التي لا سبيل لإثباتها لا تقع محلاً للتناظر، كالبحث في ذات الله ﷻ، أو البحث في حقيقة الروح...الخ.

د- المسائل التي يصح التناظر والجدل فيها هي كل مسألة تستبطن دعوى، وهذا الوصف لا ينطبق إلا على التعرف والتقسيم والتصديق.

هـ- سبب دخول التعريفات في المناظرات كونها تحتوي دعوى مفادها أنَّ تعريف المناظر هو تعريف بالحد أو الرسم مثلاً، أو أنَّ تعريفه أجلى من المعرَّف وهكذا، فالتعريف مبنيٌ على دعوى ضمنيَّة يناظر ويجادل فيها المعرِّف.

و- أمَّا التقسيم فلأنَّ المناظر يجادل في دعوى انَّ تقسيمه جامع لكل الأفراد المتصوَّرة، ومانع من دخول الأغيار، أو أنّ التقسيم مبنيٌ على التباين بين الأقسام والمقسَّم، أو التباين بين الأقسام بعضها مع بعضها الآخر، وهذه دعوى تحتاج لإثبات، فيقع التناظر عليها.

ز- وأمَّا التصديق فلأنَّ المناظر يجادل في دعوى صدق أو كذب ما يورده الخصم من إخبارات، لذا فهي تفتقر في إثباتها للدليل، وهذا ما يحاول المتناظران إثباته من خلال الاستدلال على صدق الدعوى أو كذبها، وإبطال الدعوى من قبل الخصم.

أقول قولي هذا، واستغفر الله العلي العظيم عنْ كُلِّ غلطٍ أو سهوٍ أو نسيانٍ، وآخر دعوانا أنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمَّد النبي الأمين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

الهوامش:

(1) ينظر: علما المنطق وآداب البحث والمناظرة: سيد علي حيدرة، صـ(72)، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (2007م)، ط(1). ورسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبري زادة (ت 968هـ)، صـ(12- 13)، تحقيق: حايف النبهان، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الجهراء- الكويت، (1433هـ- 2012م)، ط(1). (2004م). وعلم آداب البحث والمناظرة (طبعة حجرية قديمة): مصطفى أفندي صبري، صـ(5)، الناشر: مطبعة الجمالية، مصر، (1330هـ- 1912م)، ط(1). والموجز في علم أدب البحث والمناظرة: الشيخ. حسين والي (ت 1936م)، صـ(25- 26)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله- الكويت، (1438هـ- 2017م)، ط(1).

(2) المنطق: الشيخ محمد رضا المظفر ت(1383هـ)، صـ(43)، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، (1432هـ – 2011م)، ط(1).

(3) ينظر: فن آداب البحث والمناظرة: الشيخ. هارون عبد الرزاق، تتمة وتعليق: ولده الشيخ. محمد هارون، صـ(20)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت– مدينة سعد العبد الله، (1438هـ– 2017م)، ط(1).

(4) المنطق: صـ(44).

(5) المصدر نفسه: صـ(44)

(6) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(12).

(7) المصدر السابق: صـ(44).

(8) ينظر: المصدر السابق: صـ(12).

(9) المصدر السابق: صـ(45).

(10) ينظر: المصدر السابق: صـ(13).

(11) ينظر: المصدر نفسه: صـ(13– 14).

(12) لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور (ت 711هـ): (2898/4): باب (العين)/ مادة (عرف)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة– مصر، (1984م). والقاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ): صـ(837): باب (الفاء): فصل (العين)/ مادة (عرف)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، (1426هـ– 2005م)، ط(8).

(13) علم آداب البحث والمناظرة: صـ(5).

(14) ينظر: فن آداب البحث والمناظرة: صـ(34).

(15) ينظر: المصدر نفسه: صـ(34).

(16) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت 606هـ)، (3/ 396)، (باب الغين مع الواو)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

(17) المصدر السابق: صـ(34).

(18) ينظر: لسان العرب: (3623/5)، باب (القاف)/ مادة (قسر).

(19) ينظر: غاية الأمل في علم الجدل: سيف الدين علي بن علي الآمدي (ت 631هـ)، صـ(69)، تحقيق: محمد العسري وعبد الرحمن الزعتري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (2020م)، ط(1). والمنطق: صـ(87– 90).

(20) ينظر: المصدر نفسه: صـ(70).

(21) ينظر: المصدر نفسه: صـ(70).

(22) ينظر: المصدر نفسه: صـ(70).

(23) ينظر: فن آداب البحث والمناظرة: صـ(20). وكلمة في البحث والمناظرة: الأستاذ الشيخ. حامد إبراهيم جاد، صـ(6)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله– الكويت، (1439هـ– 2018م)، ط(1).

(24) ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي (ت1205هـ)، صـ(146– 147)، تحقيق: خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (2015م)، ط(2). وعلم آداب البحث والمناظرة: صـ(8).

(25) ينظر: كلمة في البحث والمناظرة: صـ(7).

(26) ينظر: المنطق: صـ(97).

(27) ينظر: المصدر نفسه: صـ(97).

(28) ينظر: المنطق: صـ(99– 101). وفن آداب البحث والمناظرة: صـ(37).

(29) وعلم آداب البحث والمناظرة: صـ(14– 15). وكلمة في البحث والمناظرة: صـ(10).

(30) المصدر نفسه: صـ(10).

(31) ينظر: المنطق: صـ(99– 101). وفن آداب البحث والمناظرة: صـ(37). وعلم آداب البحث والمناظرة: صـ(14– 15). وكلمة في البحث والمناظرة: صـ(10).

(32) ينظر: علم آداب البحث والمناظرة: صـ(11). والمنطق: صـ(102).

(33) آداب البحث والمناظرة: صـ(106).

(34) ينظر: الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: صـ(43).

(35) ينظر: آداب البحث والمناظرة: صـ(106– 107).

(36) ينظر: المصدر نفسه: صـ(107).

(37) ينظر: المصدر نفسه: صـ(109).

(38) ينظر: آداب البحث والمناظرة: صـ(110).

(39) ينظر: آداب البحث والمناظرة: صـ(116).

(40) ينظر: المصدر نفسه: صـ(116).

(41) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، صـ(397)، الناشر: دار القلم، دمشق– بيروت، (1395هـ– 1975م)، طـ(1). وعلم آداب البحث والمناظرة: صـ(17).

(42) ينظر: آداب البحث والمناظرة: صـ(118).

(43) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محي الدين عبد الحميد: صـ(33)، الناشر: دار المعارف الإسلامية، (1998م)، طـ(2).

(44) ينظر: المصدر نفسه: صـ(33).

(45) ينظر: المصدر نفسه: صـ(33).

(46) ينظر: المصدر نفسه: صـ(33).

(47) ينظر: الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: صـ(39).

(48) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(35– 36).

(49) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(36).

(50) رسالة التصور والتصديق: صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي (ت 1050هـ)، صـ(312)، وهي رسالة ملحقة بكتاب (الجوهر النضيد) للعلامة الحلي في شرح منطق التجريد للخواجة نصير الدين الطوسي، الناشر: انتشارات بيدار، إيران،(1363هـ)

(51) المنطق الواضح لطلاب كلية الشريعة: طاهر عبد المجيد علي ويوسف علي يوسف، صـ(7)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، (مدينة سعد العبد الله– الكويت)، (1439هـ– 2018م)، طـ(1).

(52) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(411). والجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: صـ(37).

(53) ينظر: المصدر نفسه: صـ(411).

(54) ينظر: المنطق: صـ(16).

(55) ينظر: رسالة العلم: الشيخ. كمال الدين أبو جعفر أحمد بن علي بن سعيد بن سعادة الستراوي البحراني (تـ 672هـ)، صـ(90)، شرح: الخواجة. نصير الدين الطوسي والشيخ. ميثم البحراني، تحقيق: علي العالي البحراني، الناشر: المصطفى، قم- إيران، (1437هـ- 2017م)، طـ(1).

(56) ينظر: المنطق: صـ(16).

(57) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(416).

(58) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(87- 88).

(59) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(26).

(60) الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة: الشريف. علي بن محمد الجرجاني (تـ 816هـ) وبهامشها شرح الرشيدية: الشيخ. عبد الرشيد الجونغوري الهندي (تـ 1083)، صـ(31)، تحقيق وشرح: علي مصطفى الغرابي، الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (1427هـ- 2006م)، طـ(1).

(61) ينظر: تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب (طبعة حجرية قديمة): الشيخ. سليم البشري، صـ(43-44)، الناشر: مطبعة جريدة الإسلام، مصر، (1316هـ).

(62) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(93). وآداب البحث والمناظرة: صـ(86). والموجز في علم أدب البحث والمناظرة: صـ(28).

(63) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(421). وآداب البحث والمناظرة: صـ(87).

(64) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(422).

(65) الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: صـ(28).

(66) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(97). وآداب البحث والمناظرة: صـ(165). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(427- 428).

(67) ينظر: المصادر نفسها: صـ(97) و(167) و(428- 429).

(68) ينظر: آداب البحث والمناظرة: صـ(168). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(429- 430).

(69) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(98).

(70) علم آداب البحث والمناظرة: صـ(18).

(71) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(431).

(72) ينظر: المصدر نفسه: صـ(431). وفن آداب البحث والمناظرة: صـ(22).

(73) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(92- 94).

(74) ذكرها الشيخ المظفر ﷺ تحت عنوان (شروط التناقض). ينظر: المنطق: صـ(156- 157).

(75) ينظر: آداب البحث والمناظرة: صـ(105). وفن آداب البحث والمناظرة: صـ(30). وعلم آداب البحث والمناظرة: صـ(32).

(76) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(106- 107). وشرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية: صـ(163). والموجز في علم أدب البحث والمناظرة: صـ(32).

(77) رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(108).

(78) آداب البحث والمناظرة: صـ(174).

(79) ينظر: المصدر السابق: صـ(109).
(80) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(445).
(81) ينظر: المصدر السابق: صـ(110).
(82) ينظر: المصدر السابق: صـ(445).
(83) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(445).
(84) رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(110).
(85) ينظر: المصدر السابق: صـ(449).
(86) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: صـ(118). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(453). وآداب البحث والمناظرة: صـ(194– 195).
(87) ينظر: المصدر نفسه: صـ(454) و(195).
(88) ينظر: آداب البحث والمناظرة: صـ(195– 196). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ(454– 455).

المصادر والمراجع

1. آداب البحث والمناظرة: إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي (ت1205هـ)، تحقيق: خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (2015م)، ط(2).
2. تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب (طبعة حجرية قديمة): الشيخ. سليم البشري، الناشر: مطبعة جريدة الإسلام، مصر، (1316هـ).
3. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبري زادة (ت 968هـ)، تحقيق: حايف النبهان، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الجهراء– الكويت، (1433هـ– 2012م)، ط(1). (2004م).
4. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبري زاده (ت 968هـ)، تحقيق: حايف النبهان، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الجهراء– الكويت، (1433هـ– 2012م)، ط(1).
5. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعارف الإسلامية، (1998م)، ط(2).
6. رسالة التصور والتصديق: صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي (ت 1050هـ)، وهي رسالة ملحقة بكتاب (الجوهر النضيد) للعلامة الحلي في شرح منطق التجريد للخواجة نصير الدين الطوسي، الناشر: انتشارات بيدار، إيران،(1363هـ)
7. الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة: الشريف. علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ) وبهامشها شرح الرشيدية: الشيخ. عبد الرشيد الجونغوري الهندي (ت 1083)، تحقيق وشرح: علي مصطفى الغرابي، الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (1427هـ– 2006م)، ط(1).

8. رسالة العلم: الشيخ. كمال الدين أبو جعفر أحمد بن علي بن سعيد بن سعادة الستراوي البحراني (ت 672هـ)، شرح: الخواجة. نصير الدين الطوسي والشيخ. ميثم البحراني، تحقيق: علي العالي البحراني، الناشر: المصطفى، قم- إيران، (1437هـ- 2017م)، ط(1).
9. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق- بيروت، (1395هـ- 1975م)، ط(1).
10. علم آداب البحث والمناظرة (طبعة حجرية قديمة): مصطفى أفندي صبري، الناشر: مطبعة الجمالية، مصر، (1330هـ- 1912م)، ط(1).
11. علما المنطق وآداب البحث والمناظرة: سيد علي حيدرة، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (2007م)، ط(1).
12. غاية الأمل في علم الجدل: سيف الدين علي بن علي الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: محمد العسري وعبد الرحمن الزعتري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (2020م)، ط(1).
13. فن آداب البحث والمناظرة: الشيخ. هارون عبد الرزاق، تتمة وتعليق: ولده الشيخ. محمد هارون، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت- مدينة سعد العبد الله، (1438هـ- 2017م)، ط(1).
14. كلمة في البحث والمناظرة: الأستاذ الشيخ. حامد إبراهيم جاد، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله- الكويت، (1439هـ- 2018م)، ط(1).
15. لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور (ت 711هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة- مصر، (1984م).
16. المنطق الواضح لطلاب كلية الشريعة: طاهر عبد المجيد علي ويوسف علي يوسف، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، (مدينة سعد العبد الله- الكويت)، (1439هـ- 2018م)، ط(1).
17. المنطق: الشيخ محمد رضا المظفر ت(1383هـ)، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (1432هـ - 2011م)، ط(1).
18. الموجز في علم أدب البحث والمناظرة: الشيخ. حسين والي (ت 1936م)، الناشر: دار الظاهرية للنشر والتوزيع، مدينة سعد العبد الله- الكويت، (1438هـ- 2017م)، ط(1).
19. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت 606هـ)، (باب الغين مع الواو)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.